



تعديلات النظام الأساس لشركة اسمنت ام القرى بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

رقم المادة	نص المادة الحالية في نظام الشركة الأساس الحالي	رقم المادة بعد التعديل	نص المادة بعد التعديل في نظام الشركة الأساس المعدل
مادة (13) سجل المساهمين:	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	مادة (13) سجل المساهمين:	حذف
مادة (15) تخفيض رأس المال:	1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص بعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.	مادة (14) تخفيض رأس المال:	1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص بعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2- وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - ان وجدت- على التخفيض قبل ( خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة الغير عادية لاتخاذ قرار التخفيض، على ان يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة ان تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو ان تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.
مادة (20) مكافأة أعضاء المجلس:	تتكون مكافأة المجلس من الرواتب وحصص في الأرباح وبدل حضور ومصاريف معقولة لحضورهم في اجتماعات المجلس ( بما في ذلك تكاليف السفر) وغيرها من المنافع وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب ان يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضة أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	مادة (19) مكافأة أعضاء المجلس:	1- تتكون مكافأة أعضاء المجلس من مكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم وفقاً لما نصت عليه لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. 2- تعتمد الجمعية العامة العادية لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية، على ان يراعى ان تكون المكافأة عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. 3- يجب ان يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من

<p>مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضة أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>			
<p>يعين مجلس الإدارة في اول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه في حالة وجود نائب رئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً او رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، وأمام القضاء والوزارات والهيئات الحكومية والخاصة، وكتائب العدل والمحاكم، ولجان فض المنازعات والتسويات باختلاف أنواعها ودراجاتها، وهيئات التحكيم، والهيئات المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الحكومية والخاصة، والصناديق الحكومية بما في ذلك صندوق التنمية الصناعية السعودي، والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والمرافعة والمدافعة، والمخاصمة والصلح، والإقرار والتحكيم، وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب اليمين وقبولها وردها نيابة عن الشركة، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل، والجهات الرسمية، والتوقيع على اتفاقيات القروض بكافة أنواعها، والضمانات والكفالات، والرهون وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله، والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات المصرفية والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار السندات والشيكات، وتعيين الموظفين، والتعاقد معهم، وتحديد مرتباتهم، وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج، واستخراج الإقامات ورخص العمل، ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز للرئيس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه، في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً ، وينوب نائب رئيس المجلس عن الرئيس عند غيابه في ممارسة اختصاصاته. كما يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة، ويتولى مجلس الإدارة تحديد مكافاتهم بالإضافة إلى مكافآت أعضاء المجلس، ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتدوين محاضر مجلس الإدارة والإشراف على تنفيذ قراراته ويحدد مجلس الإدارة مكافأته ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب</p>	<p>مادة (20) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، وأمام القضاء والهيئات الحكومية، وكتائب العدل والمحاكم، ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها، وهيئات التحكيم، والهيئات المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الحكومية بما في ذلك صندوق التنمية الصناعية السعودي، والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والمرافعة والمدافعة، والمخاصمة والصلح، والإقرار والتحكيم، وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب اليمين وقبولها وردها نيابة عن الشركة، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل، والجهات الرسمية، والتوقيع على اتفاقيات القروض بكافة أنواعها، والضمانات والكفالات، والرهون وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله، والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات المصرفية والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار السندات والشيكات، وتعيين الموظفين، والتعاقد معهم، وتحديد مرتباتهم، وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج، واستخراج الإقامات ورخص العمل، ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز للرئيس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه، في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً ، وينوب نائب رئيس المجلس عن الرئيس عند غيابه في ممارسة اختصاصاته. كما يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة، ويتولى مجلس الإدارة تحديد مكافاتهم بالإضافة إلى مكافآت أعضاء المجلس، ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتدوين محاضر مجلس الإدارة والإشراف على تنفيذ قراراته ويحدد مجلس الإدارة مكافأته ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب</p>	<p>مادة (21) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:</p>

<p>والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، والتسجيل في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار - تعديل عقود الأجرة الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية - إلغاء وفسخ عقود التأجير الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية - استلام وتسليم الوحدات الإيجارية - استخدام وتنفيذ جميع الخدمات المتاحة عبر شبكة إيجار الإلكترونية - إنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجارية من خلال شبكة إيجار الإلكترونية - توقيع عقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات المصرفية والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار السندات والشيكات، وتعيين الموظفين، والتعاقد معهم، وتحديد مرتباتهم، وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج، واستخراج الإقامات ورخص العمل، ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز للرئيس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه وله إعطاء الوكيل حق توكيل الغير - بقرار مكتوب -، في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً ، وينوب نائب رئيس المجلس عن الرئيس عند غيابه في ممارسة اختصاصاته. كما يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة، ويتولى مجلس الإدارة تحديد مكافأتهم بالإضافة إلى مكافآت أعضاء المجلس، ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتدوين محاضر مجلس الإدارة والإشراف على تنفيذ قراراته ويحدد مجلس الإدارة مكافأته، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p> <p>لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أياً منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.</p>		<p>وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	
<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل.</p> <p>لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات المجلس ولا في التصويت على قراراته. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أياً من الأعضاء، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. وأن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ولا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p>	<p>المادة رقم (22) نصاب اجتماع المجلس</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة) على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من عدد الحاضرين عن الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.</li> <li>▪ أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.</li> </ul>	<p>المادة رقم (23) نصاب اجتماع المجلس</p>

<p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الأعضاء – على الأقل - الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. تسري قرارات مجلس الإدارة من تاريخ صدورها، مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر او عند تحقق شروط معينة.</p>		<p>■ لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الأعضاء – على الأقل - الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. تسري قرارات مجلس الإدارة من تاريخ صدورها، مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر او عند تحقق شروط معينة.</p>	
---	--	--	--